

الفصل الأول

الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية

بين الأساسيات ومنظمة الوايبو مع نماذج لتحديث

التشريعات الوطنية في مصر والسعودية

أولاً : بعض الأساسيات عن الملكية الفكرية :

١/١ - مقدمة:

لقد صدر في الولايات المتحدة (وفي غيرها من البلدان) آلاف الكتب المتعلقة بقوانين وحقوق الملكية، كما رفعت القضايا بالمحاكم في حالة الاتهام بالمخالفة لهذه القوانين، وتحتوى معظم هذه الكتب على سطور من الدستور الأمريكى والخاصة بحماية الملكية الفكرية (مادة ١١، فصل ٨) وهى "سيكون للكونجرس الأمريكى المقدرة على تشجيع التقدم فى العلوم والفنون، عن طريق التأمين للمؤلفين والمخترعين - لفترات محدودة - الحقوق الاستثنائية Exclusive Rights لكتاباتهم واكتشافاتهم؛ أي إن الأصل هو التقدم فى العلوم والآداب بالمجتمع، مع حماية مصالح المبدعين والمخترعين عن طريق إعطائهم حقوق الملكية بالنسبة لإبداعاتهم.

وقد أدرك الذين وضعوا هذا الدستور أن مفهوم الربح من ثمار الفكر الإبداعي سيؤدى إلى تشجيع المبتكرين، وفى النهاية سيضيف ذلك للثروة فى القرن الجديد، ويقدر البعض أن حوالى ٨٠% من الثروة الأمريكية تأتى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الملكية الفكرية: (1 : Wherry, Timothy Lee, 2002).

لقد كانت المشكلة الرئيسية عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية في مختلف المواقف في السنوات الأخيرة هو تأثير التكنولوجيا على هذه القوانين، وهي التي تصمم مع تطور التكنولوجيا التي في ذهنهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر: السيارة كانت تسمى "العربة بلا حصان" والصواريخ التي تسافر خارج فلك الأرض تسمى "السفن الفضائية"؛ أي إن مفاهيم قوانين الملكية الفكرية لم تكن تسير التطور التكنولوجي السريع، كما أن الارتباك والحيرة الأساسية كانت ماثلة في الأنواع المختلفة للحماية التي يمكن تطبيقها على كل من: (أ) حق التأليف وعلى (ب) البراءات وعلى (ج) العلامات التجارية، لأن حق التأليف يهتم بالتعبير الفني، أي التعبير عن الفكرة الفنية المثبتة في وسيلة محسوسة (البند ١٧) في القانون الأمريكي)، أي إن هذا التعبير الفني مكتوب أو مطبوع أو مطلى على قماش Painted Canvas أو مسجل على شريط، أي إنه في شكل محسوس Tangible Form.

أما براءات الاختراع Patents فهي مقسمة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

(١) براءات المنفعة Utility Patents مثل البراءات الميكانيكية والكهربائية والكيميائية.

(٢) براءات التصميم Design Patents.

(٣) براءات النبات Plant Patents.

فبراءات المنفعة تغطي تلك الأشياء التي يتم التفكير فيها عادة؛ باعتبارها مخترعات أو إبداعات.. وبراءات التصميم تمنح على تصميم الشيء الوظيفي Functional thing، وهذا النوع من البراءات قد تسبب، في كثير من الحالات، عدم الفهم والخلط، نظراً لأن الحماية للمواد الفنية Artistic Materials تتم عادة عن طريق حق التأليف:

وبالتالي فالتمائيل Sculpture أو الصور على سبيل المثال محمية بحق التأليف وليس ببراءة الاختراع. والتميز يتم طبقاً للوظيفة Function؛ فالبراءة تمنح على مادة تخدم وظيفة مثل أكرة أو مقبض الباب door Knob والتي تأخذ شكل التمثال؛ ذلك لأن حق التأليف يمنح على مواد فنية Artistic أساساً ومثال آخر لبراءة التصميم هو حاجز الباب doorstep الذي يتخذ شكل الكتاب Book وإذا كان هذا الشيء كتاباً فسوف يحمى

على أنه حق التأليف، ولكن لأنه يخدم وظيفة فهو محمي كبراءة تصميم، فضلاً عن أن النوع الجديد من النبات الذي ينشئه ويبتكره التدخل الإنساني، حيث يتوحش النبات في الحقل لا يمكن أن يكون له براءة عن هذا النبات، وقد سمع كثير من الناس عن براءة الزهور Patent roses، فمثل هذه الزهور يتم إنشاؤها عن طريق التطويع البستاني أو الفلاحي horticultural manipulation، وأن هذه النباتات لم تحدث بطريقة طبيعية.

وأخيراً فبالنسبة للعلامات التجارية، فهي تهتم بتحديد الأصل التجاري والعلامات التجارية تحمي أي كلمة أو اسم أو رمز أو جهاز device أو أي توليفة يتبناها مصنع أو تاجر للتعريف بالسلع التي يعمل بها، وأن يميزها من بين المصنوعات الأخرى، ومن أمثلة العلامات التجارية المشهورة في مصر لباس الفريق الكروي للأهلي (الأحمر) واللباس الأبيض للزمالك، ومن العلامات التجارية العالمية رمز Logo Coca-Cola وكذلك الأقواس الذهبية لماكدونالد Mc Donald.

وينبغي أن نلاحظ أن حماية العلامات التجارية تقليدياً كانت تمنح بعد ظهور العلامة أو الجملة على الإنتاج أو الخدمة، أما بالنسبة لحق التأليف أو براءات الاختراع، فتمنح الحماية قبل استخدام المادة أو عرضها على الجمهور، أو أنها تمنح في لحظة وجودها كشكل محسوس ثابت. (Wherry, Timothy Lee, 2002 : 6).

٢/١ - الأعمال التي حددها اجتماع إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام (١٩٦٧) كأعمال محمية:

- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.
- أداء الأعمال الفنية والعلمية.
- أداء الأعمال الفنية والإذاعية.
- الاختراعات في جميع حقول الإنتاج الإنساني.
- الاكتشافات العلمية.
- التصميمات الهندسية.
- العلامات التجارية، علامات الخدمة والأسماء التجارية المميزة.
- الحماية ضد المنافسة غير العادلة.

▪ جميع الحقوق الأخرى الناتجة من النشاط الفكري في الحقول الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

وترتبط الملكية الفكرية بمصطلحات المعلومات أو المعرفة، والتي يمكن أن تشملها الأشياء المحسوسة في عدد غير محدود من النسخ في مناطق مختلفة في العالم، والحماية هنا ليست على النسخ، ولكنها على المعلومات أو المعرفة التي تعكسها تلك النسخ. كما أن حقوق الملكية الفكرية تتصف أيضًا ببعض الفترات القانونية، كالفترات المحددة في حالة حق التأليف والنسخ وبراءات الاختراع. (أحمد أنور بدر، فبراير ٢٠١٠ : ١).

٣/١ - لمحة تاريخية عن اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية:

في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا عام ١٨٧٣، حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور، عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة. كان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. وهكذا أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، الأمر الذي كانت نتيجته أن شهدت سنة ١٨٨٣ انبثاق أول معاهدة دولية مهمة، ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى.. إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، والتي صدرت في ٢٣ مارس عام ١٨٨٣، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي بعد أن وقعت عليها ١٤ دولة، وفي عام (٢٠٠١) وصل عدد الموقعين عليها إلى (١٦٠) دولة.

وفي عام ١٨٨٦، دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية، من خلال اتفاق برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، والتي وقعت في مدينة برن السويسرية، في التاسع من سبتمبر من عام ١٨٨٦، كانت هذه الاتفاقية ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها.

وفي عام ١٨٩٣ ظهرت منظمة "البربي" أو منظمة المكتبات الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، ومصطلح البربي هو اختصار لاسم المنظمة باللغة الفرنسية، وهي الأصل التاريخي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وإذا كان الكاتب سيفرد

لمنظمة الوايبو دراسة تفصيلية في نهاية هذا العرض، فمن المناسب الإشارة إلى أن منظمة تريبس TRIPS قد نشأت نظراً للتصاعد المتزايد للتداخل بين المعارف التكنولوجية من جهة والأنشطة التجارية من جهة أخرى؛ مما أدى إلى تضمين اتفاقيات الجات (والمعلقة - أصلاً - بالتجارة والتعريف الفكرية) اتفاقية تختص بالملكية الفكرية، وهكذا بزغت اتفاقية حقوق الملكية المرتبطة بالتجارة "تريبس" Agreement on "Trade-Related Intellectual Property Rights" باعتبارها إحدى اتفاقيات الجات والتي وقعت في ١٥ إبريل ١٩٩٤ في مراكش، وذلك في إطار اتفاقية مراكش، والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization المختصة منذ أول يناير ١٩٩٥ برعاية تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصرار شديد من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولي، والتي رغبت في تأمين مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ويكون من شأنها القضاء على التقليد (إبراهيم العيسوي ١٩٩٥).

هذا، وتقوم الدول بإصدار القوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين: أولهما : لكفالة التعبير القانوني عن الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين في أعمالهم الإبداعية، فضلاً عن حقوق الجمهور العامة في إتاحة هذه الإبداعات لهم.

وثانيهما : لتشجيع الإبداعية والبحث وتطبيق نتائجها، فضلاً عن تشجيع التجارة العادلة، والتي يمكن أن تسهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الدول. (أحمد أنور بدر، ٢٠١٠ : ١-٢)

٤/١ - الملكية الصناعية وحقوق التأليف والنسخ Copyright:

أ - مقدمة:

تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية وصناعية، ويشمل مصطلح الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، بينما يشمل مصطلح الملكية الصناعية

(العلاقات التجارية، والأسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، تصاميم الدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الأصناف النباتية الجديدة).

وهناك نوع آخر من الملكية الفكرية يعرف بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أي إن كل مصنف إبداعى ينتمى إلى بيئة تقنيات المعلومات يعد مصنفاً رقمياً، وهذا لا يقتصر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية. (يونس عرب، ٢٠٠١ : ٢٩٧).

تأخذ الملكية الصناعية أشكالاً مختلفة، فهذه تشمل براءات الاختراع Patent التي تحمي تلك المخترعات والتصميمات الصناعية وتعتبر هذه إبداعات جمالية aesthetic تحدد مظهر المنتجات الصناعية، كما تغطي الملكية الصناعية، أيضاً العلامات التجارية وعلامات الخدمة والتصميمات والدوائر المتكاملة والأسماء التجارية، فضلاً عن البيانات الجغرافية والحماية ضد التنافس غير العادل Unfair competition.

أما حق التأليف والنسخ Copyright فهو يرتبط بالإبداعات الأدبية والفنية كالكتب والموسيقى والصور والنحت والأفلام والأعمال المعتمدة على التكنولوجيا، مثل: برامج الحاسبات وقواعد البيانات الإلكترونية، وفي معظم اللغات الأوروبية - غير الإنجليزية - فإن حق التأليف والنسخ يعني حقوق المؤلفين، ويشير تعبير حق التأليف إلى أن الفعل الرئيسي للإبداعات الأدبية والفنية لا يتم عمله إلا بواسطة المؤلف بنفوضيه authorization، وهذا الفعل الرئيسي هو إعداد نسخ العمل، فتعبير حق المؤلف إنما يعود إلى منشئ العمل الفني وهو المؤلف، وبالتالي فإن ذلك يعني في معظم القوانين أن المؤلف له حقوق محددة في عمله وله وحده ممارسة هذا الحق (كحق منع النسخ المشوه)، أما الحقوق الأخرى (كعمل نسخ من العمل) يمكن أن تتم بواسطة أشخاص آخرين كالناشر الذي حصل على رخصة أو إذن من المؤلف.

ب- الفروق بين حق الملكية الصناعية وحق المؤلف:

الاختراعات Inventions: يمكن ان تعرف في المعنى غير القانوني، على اعتبار أنها حلول جديدة للمشكلات الفنية، وهذه الحلول الجديدة تتمثل في الأفكار Ideas

المحمية بذاتها، كما أن الحماية للمخترعات تحت قانون البراءات Patent Law لا تتطلب أن يكون الاختراع ممثلاً في تجسيد مادي، فالحماية الممنوحة للمخترعين هي حماية ضد أي استخدام للاختراع دون إذن من المالك، حتى بالنسبة للشخص الذي يقوم بعد ذلك بالاختراع نفسه مستقلاً، دون نسخ من السابق، أو حتى دون معرفة أو إدراك لعمل المخترع الأول، فيجب عليه الحصول على إذن قبل أن يقوم باستغلاله.

وعلى عكس حماية المخترعات، فإن قانون حماية التأليف والنسخ يحمي فقط شكل التعبير عن الأفكار Form of expression of ideas وليس الأفكار نفسها، فالإبداعية المحمية بواسطة قانون حق التأليف، هي الإبداعية في اختيار وتنظيم الكلمات والنوت الموسيقية والألوان والأشكال Shapes.

وبالتالي، فإن قانون حق التأليف يحمي حقوق الملكية للمالك ضد أولئك، الذين يقومون بالنسخ أو أخذ واستخدام الشكل، الذي تم التعبير عنه في العمل الأصلي بواسطة المؤلف.

واعتماداً على الفروق الأساسية بين المخترعات والأعمال الأدبية والفنية، فإن الحماية القانونية التي تقدم لكل من النوعين تختلف، فإذا كانت حماية المخترعات تعطي حق الاحتكار لاستغلال الفكرة، فإن الحماية تكون قصيرة نسبياً في مدتها (عادة حوالي عشرين عام)، كما ينبغي أن يكون هناك إعلان رسمي official notification بأن هناك اختراعاً موصوفاً جيداً وبالتحديد، وأنه ملكية مالك محدد لعدد محدد من السنين، أي إن الاختراع المحمي يجب أن يكشف عنه في سجل رسمي (ومن أمثلة ذلك مجلة Official Gazette).

وبالمقارنة، فإن الحماية القانونية للأعمال الأدبية والفنية تحت حق التأليف يمنع فقط الاستخدام غير المرخص به للتعبيرات عن الأفكار، وبالتالي ففترة الحماية يمكن أن تكون أطول من حالة الحماية للأفكار نفسها دون انتقاص لمصلحة الجماهير العامة، وبالتالي فإن العمل الإبداعي يعتبر محمياً بمجرد ظهوره، كما أن سجلاً عاماً للأعمال المحمية بواسطة حق التأليف ليس ضرورياً.

هذا وتقرر المادة الثانية من معاهدة برن Bern الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، أن مصطلح الأعمال الأدبية والفنية يشمل كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني، أيًا كان شكل هذا التعبير، كما تشير المعاهدة إلى القائمة التالية كنماذج لهذه الأعمال:

- الكتب والنشرات وغيرها من الكتابات المحاضرات والخطب والمواظ.
- المحاضرات والخطب والمواظ.
- الأعمال الدرامية الموسيقية.
- أعمال الرقص والتسلية في التمثيل الصامت.
- الق قطع الموسيقية بكلمات أو دونها.
- الأعمال السينمائية.
- أعمال الرسم والدهان والعمارة والنحت والمطبوعة على الحجر.
- الأعمال الفوتوغرافية والأعمال المماثلة.
- أعمال الفن التطبيقي، والإيضاحات والخرائط والخطط، والأعمال ثلاثية الأبعاد المرتبطة بالجغرافيا والطوبوغرافيا والعمارة أو العلم.
- الترجمات والمؤتمرات وترتيبات الموسيقى.
- مجموعات الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسوعات، والتي تحتوي على إبداعات فكرية.

ولم تقصد القائمة أن تكون شاملة لكل الأعمال، وقوانين حق التأليف الوطنية تحمي أيضًا أشكالاً لأعمال التعبير في الحقل الأدبي والعلمي والفني، والتي لم تشملها القائمة السابقة.

٥/١ - برامج الحاسبات والوسائط المتعددة Multi Media:

تعتبر هذه البرامج مثالاً طيباً للأعمال غير المشمولة في قائمة معاهدة بيرن، ولكنها من غير شك مشمولة كإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني تحت البند الثاني من المعاهدة، وفي واقع الأمر فإن برامج الحاسبات محمية بقوانين حق المؤلف في عدد من الدول، فضلاً عن أنها مشمولة أيضاً ضمن معاهدة حق المؤلف (١٩٩٦) للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، هذا وبرنامج الحاسب هو مجموعة من

التعليمات، تحكم عمليات الحاسب؛ حتى تمكنه من القيام بمهمة محددة، مثل اختزان واسترجاع المعلومات، كما يتم إنتاج برنامج الحاسب بواسطة واحد أو أكثر من المؤلفين ولكنه في شكله النهائي، يمكن أن يفهم مباشرة فقط بالآلة (الحاسب) وليس بواسطة البشر.

كما أن الوسائط المتعددة هي مثال آخر لنوع العمل، الذي لم يكن ضمن قائمة معاهدة برن، ولكنها تأتي داخل فكرة الإبداعات في المجال الأدبي والعلمي والفني، وعلى الرغم من أنه ليس هناك تعريف قانوني متفق عليه، هناك اتفاق عام بأن مجموعة الصوت والنص والصور في شكل رقمي، والتي يمكن جعلها متاحة بواسطة برنامج الحاسب، تحمل تعبيراً أصيلاً للمؤلف، وهو تعبير يكفي لتبرير حماية المنتجات المتعددة الوسائط تحت مظلة حق المؤلف. (بدر أسامة أحمد، ٢٠٠٤)

ثانياً: عن الحقوق المحمية للمؤلف والأداء العام والتطويع والحقوق المعنوية

والاستثناءات:

مصطلح الأعمال الأدبية والفنية يشمل أي عمل أصلي له مؤلف محدد، بصرف النظر عن جدارته الأدبية أو الفنية، فالأفكار في العمل لا تحتاج أن تكون أصلية، ولكن شكل التعبير يجب أن يكون ابتكاراً أصلياً من قبل المؤلف.

وتقرر المادة الثانية من معاهدة برن Berne الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، أن تعبير الأعمال الأدبية والفنية يشمل كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني، أيا كان شكل هذا التعبير، مثل: الكتب والمحاضرات والموسيقى والدراما وأعمال السينما والفن التطبيقي وغيرها.

١/٢ - الحقوق المحمية وأنواعها:

WIPO: Under standing copyright and Related rights

المبدأ الذي يعكس أي نوع من الملكية، هو أن المالك يمكن استخدامها كما يريد، وأنه ليس هناك أحد سواه يمكن استخدامها قانونياً دون أخذ إذن منه. وهذا لا يعني بالطبع أن المؤلف يستطيع استخدامها، غير مبال بالحقوق القانونية المعترف بها ومصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع.

وهناك نوعان من الحقوق تحت بند حق التأليف، وهما: الحقوق الاقتصادية أي أن لمن له حق المؤلف أن ينال عائداً مالياً من استخدام أعماله بواسطة الآخرين، أما الحقوق المعنوية فتسمح للمؤلف أن يتخذ بعض الأفعال لحفظ الرابطة الشخصية بينه وبين العمل. (أبو العلا النمر، ٢٠٠٧).

هذا ومعظم قوانين حق التأليف تقرر للمؤلف أو لمن له حق التأليف الحق في يأذن أو يمنع بعض التصرفات في علاقتها بعمله، أي إن حقوق المالك عن العمل يمكن أن تمنع أو تأذن لما يلي:

- نسخ الأعمال بأشكالها المختلفة، مثل الأشكال المطبوعة والمسجلات الصوتية.
- توزيع النسخ.
- الأداء العام.
- إذاعتها أو غيرها من وسائل الاتصال للجمهور.
- ترجمتها إلى لغات أخرى.
- تطويعها مثل الرواية إلى مسرحية بالتلفزيون.

ويمكن تفعيل ذلك كما يلي:

حق النسخ والتوزيع والاستيراد:

من حق مالك حق التأليف أن يمنع الآخرين من نسخ أعماله دون إذنه، هذا هو الحق الأكثر أساساً والمحمي بالتشريع لحق المؤلف، وحق التحكم في عملية النسخ سواء كانت إعادة نشر الكتب بواسطة الناشر أو صناعة تسجيله في الاسطوانة المكنزة CD والتي تحتوي على أعمال موسيقية مسجلة.. هذا هو الأساس القانوني لكثير من أشكال استغلال الأعمال المحمية.

وهناك حقوق أخرى تعترف بها القوانين الوطنية؛ للتأكد من أن الحق الأساسي للنسخ قد تم احترامه، وبعض القوانين تشمل بصفة خاصة حق الإذن بتوزيع نسخ من أعمال المؤلف، وواضح أن حق النسخ سيؤدي إلى عائد اقتصادي ضعيف للمؤلف، إذا لم يستطع من له حق التوزيع أن يكون له حق الإذن بذلك، وحق التوزيع هذا ينتهي عادة بمجرد نفاذ الكمية الأولى المعدة للبيع أو التوزيع، أو نقل حق المؤلف لشخص أو هيئة أخرى.

وهناك حق آخر يعترف به في الوقت الحاضر وتشمله معاهدة الوايبو wipo، وهو حق تأجير نسخ من فئات معينة من العمل مثل الأعمال الموسيقية للتسجيلات الصوتية أو الأعمال السمعية بصرية، فضلاً عن برامج الحاسبات الآلية. وواضعو هذا الشرط رأوه ضرورياً لمنع سواء استخدام حق المؤلف المالك في النسخ، عندما جعلت التطورات التكنولوجية من السهل نسخ تلك الأعمال عند إعارتها.

وأخيراً فهناك بعض قوانين حق المؤلف والتي تشمل حق ضبط عمليات استيراد النسخ كوسيلة لمنع تآكل مبدأ الإقليمية؛ أي إن المصالح الاقتصادية المشروعة للمالك حق التأليف؛ إذا لم يستطع أن يمارس حقه في النسخ والتوزيع على أساس إقليمي (أي داخل حدود الوطن).

وهناك بعض أشكال نسخ العمل كاستثناء للقاعدة العامة، والتي لا تحتاج إذنًا من صاحب حق التأليف، ومن هذه الاستثناءات ما يسمى بالاستخدام أو التعامل العادل Fair dealing or use أي استخدام نسخ واحدة من العمل لأغراض شخصية أو غير تجارية، وإن كان هذا الحق قد تأثر بشدة بالتكنولوجيا الرقمية، والتي جعلت من الإمكان إنتاج نسخ غير مسموح بها - والتي لا تختلف عن الأصل وربما أفضل في طباعتها.

٢/٢- حق الأداء العام والإذاعة والتواصل مع الجمهور وجعل العمل متاحاً للجمهور:

الأداء العام موجود في عديد من قوانين الدول؛ ليشمل أي أداء لعمل في مكان يوجد به الجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور، ولكن يوجد عدد كبير من الأشخاص خارج الدائرة العادية للأسرة، ويشير حق الأداء العام إلى الإذن إلى عمل المؤلف أو مالك هذا الحق كرواية على المسرح أو أداء الأوركسترا في قاعة الكونسرت، كما يشمل الأداء العام أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات، وبالتالي فإن العمل الموسيقي يعتبر أداء عاماً، عندما يذاع على أجهزة التكبير في الطائرة أو ساحة الغناء.

أما حق الإذاعة: فيغطي بث الصوت أو الصورة بواسطة الراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية؛ حيث توزع الإشارة على أولئك الذين لديهم أجهزة استقبال الفشل شفر لفك الإشارة، وفي السنوات الأخيرة أصبح حق الإذاعة والأداء العام والاتصال

خاضعا لكثير من المناقشات، خصوصاً مع ظهور التكنولوجيا المتقدمة الرقمية، والتي أدخلت الاتصالات التفاعلية، حيث يمكن للمستفيد أن يختار الأعمال التي يريدّها على الحاسب الآلي، والآراء ما زالت غير متفقة على هذه الأعمال، وتوضح معاهدة الوايبو Wipo حق المؤلف (المادة الثامنة) هنا على اعتباره محدوداً بمكان وزمان محدد، والبعض يرى ذلك الحق كجزء من حق التوزيع.

٣/٢ - ترجمة وتطوير الحقوق:

والترجمة والتطوير هنا يستدعي أيضاً تفويضاً من المالك لحق التأليف، والترجمة هنا تعني التعبير عن العمل بلغة تختلف عن الصيغة الأصلية، أما التطوير فيعني تعديل العمل لإنشاء عمل آخر، وعلى سبيل المثال تطوير رواية لعمل فيلم أو تعديل عمل نظروف استغلالية أخرى، وعلى سبيل المثال تطوير الكتاب النصي Text book المكتوب أساساً لطلاب الجامعة؛ لجعله مفيداً لمستويات أدنى من الجامعة.

الترجمات والتطوير هي أعمال محمية في حق المؤلف، وبالتالي فنشر الترجمة أو التطوير تحتاج إلى إذن أو تعويض من مالك حق التأليف في العمل الأصلي.

كما ينبغي الإشارة إلى أن حق التطوير خاضع أيضاً لكثير من المناقشات في السنوات الأخيرة لزيادة فرص التطوير وتحويل الأعمال المشمولة في الشكل الرقمي، وتركز المناقشات على التوازن المناسب بين حقوق المؤلف للتحكم في تكامل العمل عن طريق إعطاء التفويض والإذن للتعديل، وحق المستفيدين في إجراء بعض التعديلات، والتي تبدو جزءاً من الاستخدام العادي للعمل في الشكل الرقمي.

٤/٢ - الحقوق المعنوية:

تطلب معاهدة برن (مادة ٦ب) من الدول الأعضاء منح المؤلفين نوعين من الحق هما:

- أ) الحق بإعلان تأليف العمل (يطلق عليه أحياناً حق الأبوة Paternity).
- ب) الحق في الاعتراض على أي تشويه أو تعديل للعمل، والذي قد يقلل من شرف أو سمعة المؤلف (ويطلق عليه أحياناً حق الاستقامة integrity).

وتعرف هذه الحقوق بصفة عامة على أنها حقوق معنوية للمؤلف، وتطلب المعاهدة أن تكون هذه الحقوق مستقلة عن الحقوق الاقتصادية للمؤلف، وتبقى معه حتى بعد استنفاد حقوقه الاقتصادية، كما ينبغي أن نلاحظ أنه بناء على ذلك أيضاً، فإن المؤلف المنشئ هو وحده الذي له الحق المعنوي، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن منتج الفيلم أو الناشر الذي يملك الحقوق الاقتصادية لا يملك الحق المعنوي.

٥/٢ - الحقوق المرتبطة (أو الجانبية كما جاءت في بعض الترجمات)

١ - تقديم:

الغرض من ذكر هذه الحقوق المرتبطة هو حماية المصالح القانونية لبعض الأشخاص، والكيانات القانونية، التي أسهمت في جعل هذه الأعمال متاحة للجمهور، كما تشمل الأشخاص الذين أنتجوا مواد موضوعية - وهذه ولو أنها لا تعتبر كأعمال تخضع لنظم حق التأليف في جميع الدول - إلا أنها تحتوي على إبداعيّة كافية أو مهارات فنية أو تنظيمية؛ لتبرير الاعتراف بحق ملكية مشابه لحق المؤلف. ويشير قانون الحقوق المرتبطة إلى أن الأعمال الناتجة من أنشطة هؤلاء الأشخاص والكيانات تستحق الحماية القانونية بذاتها؛ نظراً لأنها مرتبطة بحماية أعمال التأليف، وتمنح هذه الحقوق المرتبطة إلى ثلاث فئات، وهي: ١- القائمون بالأداء. ٢- المنتجون للفوتوجرام. ٣- الهيئات الإذاعية.

هذا ويعترف بحقوق القائمين بالأداء؛ لأن تدخلهم الإبداعي ضرورة لبعث الحياة لكثير من المواد الخاضعة لحق التأليف مثل الصور المتحركة أو الأعمال الموسيقية والدرامية وفن الرقص Choreo graphic، فضلاً عن أن لهم اهتماماً مبرراً في الحماية القانونية لتفسيراتهم الفردية.

أما حقوق المنتجين للصورة الصوتية Phonograms، فيستمد الاعتراف بها لأن مصادرهم الإبداعية والمالية والتنظيمية تعتبر إسهاماً ضرورياً لإتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور في شكل الصورة الصوتية التجارية، فضلاً عن اهتماماتهم الشرعية في تفعيل المصادر القانونية ضد الاستخدام غير المصرح به، ومن بينها القيام بعمل أو بتوزيع النسخ غير المصرح بها (أي القرصنة)، أو إذاعة أو الاتصال بال جماهير غير المصرح به لهذه الصورة الصوتية.

وأخيراً فبالنسبة لحقوق الهيئات الإذاعية فهذه أيضاً معترف بحقوقها؛ لأن لها دوراً في إعداد هذه الأعمال المتاحة للجمهور، وعلى ضوء اهتماماتهم المبررة في التحكم في بث أو إعادة بث المواد المذاعة.

ثالثاً: بعض الاستثناءات من الحقوق وفترة حق المؤلف:

١/٣ - مقدمة:

وأول هذه الاستثناءات هو الاستبعاد من حماية حق المؤلف لبعض فئات الأعمال، ففي بعض البلاد تستبعد من الحماية الأعمال غير المثبتة في شكل محسوس (ومثال ذلك ما قد يدعيه أحد الباحثين من أنه قال ذلك في إحدى محاضراته وأن له بذلك حق التأليف)، وفي بعض البلاد تستبعد نصوص القانون أو قرارات المحكمة أو القرارات الإدارية من الحماية الخاصة بحق التأليف.

وثاني هذه الفئات المستثناءة تتصل بالاستغلال لبعض الأعمال، التي كانت تتم دون إذن المؤلف كاستخدام الحر Free use. ومن أمثلتها ما يلي:

- الاقتباس من عمل محمي - حيث يوجد مصدر الاقتباس واسم المؤلف - وأن حجم الاقتباس يتفق مع الممارسة العادلة Fair practice (أو التعامل والاستخدام العادل).
- استخدام الأعمال للتوضيح لخدمة أغراض التدريس.
- استخدام الأعمال لغرض التعريف بالأخبار.

وبالنسبة للاستخدام الحر في النسخ، فقد احتوت معاهدة برن قائمة عامة، وليس تحديداً واضحاً (المادة ٩-٢)، أي إن هناك عديداً من القوانين، التي تسمح بنسخ العمل وذلك للاستخدام الشخصي فقط، أي الاستخدام الخاص وليس التجاري، ومع ذلك فإن سهولة ونوعية النسخ الفردي بالتكنولوجيا الحديثة، قد جعلت بعض الدول تقوم بتضييق نطاق هذه البنود حيث تتخذ بعض الأساليب الآلية لدفع ثمن النسخ لمالك الحق، حتى لا يكون هناك جور على حقوقه الاقتصادية.

كما أن قوانين بعض الدول تعترف بمفهوم الاستخدام العادل Fair use، الذي يسمح باستخدام الأعمال دون إذن بحيث لا يكون ذلك للأغراض التجارية.

٢/٣ - فترة حق المؤلف وكيفية تنفيذه:

لا يستمر حق التأليف إلى الأبد، فالقانون يحدد فترة زمنية له، وتبدأ هذه الفترة من لحظة إنشاء العمل، وفي بعض القوانين الوطنية، عندما أمكن التعبير عنه بالشكل المحسوس، وأن يستمر هذا الحق بعد موت المؤلف؛ حتى يفيد الورثة من هذا العمل اقتصادياً، وتمتد هذه الفترة في بعض القوانين الوطنية إلى خمسين سنة على الأقل، وفي بعض الدول (كأمريكا والاتحاد الأوروبي) تصل الفترة إلى سبعين عاماً.

تطور الإلزام وتنفيذ حقوق التأليف:

لا تحتوي معاهدة بيرن إلا على عدد قليل من النصوص، التي تتصل بتنفيذ هذه الحقوق، ولكن تطور المعايير الجديدة الوطنية والدولية لتنفيذ هذه الحقوق قد تأثرت بعاملين أساسيين، أولهما: يتصل بتطورات الوسائل التكنولوجية الخاصة بالإنشاء والاستخدام (سواء بالنسبة للمواد المسموح أو غير المسموح بها)، فالتكنولوجيا الرقمية على وجه الخصوص جعلت من السهل نقل وعمل نسخ متقنة لأي معلومات موجودة في الشكل الرقمي، بما في ذلك الأعمال المحمية بحق المؤلف، وثاني هذه العوامل هو زيادة الأهمية الاقتصادية في مجال التجارة الدولية ولحركة السلع والخدمات المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

وببساطة، فالتجارة في المنتجات التي تحتوي على حقوق الملكية الفكرية هي تجارة رائجة في الوقت الحاضر على اتساع العالم كله، وهو أمر معترف به في معاهدة حق التأليف للواييو، والتي تتطلب من الفرقاء المتعاقدين التأكد من أن إجراءات الإلزام والتنفيذ موجودة ضمن قوانينهم الوطنية؛ بحيث تسمح باتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي مخالفات للحقوق الواردة بهذه المعاهدة، بما في ذلك التعويضات، التي تمنع أو تردع ضد مخالفات أخرى قد تتكرر.

هذا، واتفق التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والتي تحتوي على إجراءات أكثر تفصيلاً بالنسبة للالتزام بحقوق التأليف، هذه الإجراءات تعتبر دليلاً كافياً لهذه الرابطة الجديدة بين الملكية الفكرية والتجارة.

وفيما يلي بعض الفقرات، التي تحدد وتلخص بعض نصوص الإلزام والتنفيذ الموجودة في التشريعات الوطنية الحديثة، والتي يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية:

- الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية.
- التعويضات المدنية.
- العقوبات الجنائية.
- الإجراءات التي تتخذ على الحدود.
- العقوبات الخاصة بسوء استخدام الأجهزة الفنية.

رابعاً: الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية:

١/٤ - الأهداف:

تتضمن هذه الإجراءات هدفين، أولهما: هو منع المخالفات قبل حدوثها، وعلى الأخص منع دخول السلع المخالفة في قنوات التجارة، بما في ذلك دخول السلع المستوردة بعد تخليصها من الجمارك، وثانيهما هو الحفاظ على الدليل المتعلق بالمخالفة التي تم إثباتها، وبالتالي أن يكون هناك تفويض للسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية، التي يمكن القيام بها دون إخطار سابق للمخالف المدعى عليه.. وبهذه الطريقة يحرم المخالف من إعادة وضع السلع في مكان آخر لتجنب اكتشافها.

٢/٤ - التعويضات المدنية:

تشمل هذه تعويض مالك الحقوق عن الضرر الاقتصادي، الذي تكبده المؤلف بسبب المخالفات لحق التأليف، كما تعتبر هذه التعويضات رادعاً فعالاً لمنع المخالفات في المستقبل، وهذه تكون عادة عن طريق أمر قضائي لإتلاف السلع والمواد المخالفة، والتي استخدمت في إنتاجها.

٣/٤ - العقوبات الجنائية:

تشمل هذه العقوبات تأديب الذين ارتكبوا عن عمد أعمال القرصنة على نطاق تجاري، مثل حالة التعويضات المدنية للردع المستقبلي ضد استمرار المخالفة، وهذه العقوبة عن طريق الغرامات الكافية أو عن طريق أحكام السجن، التي تسير مستوى العقوبات المطبقة على الجرائم المشابهة في الخطورة، خصوصاً بالنسبة للاعتداءات المتكررة.

هذا ويخدم غرض الردع عن طريق الأحكام الخاصة حجز وإتلاف السلع المخالفة، فضلاً عن إتلاف المواد أو الأجهزة المستخدمة بصفة أساسية، التي تسببت في هذه الإساءات.

٤/٤ - الإجراءات التي تتخذ عند الحدود

وهذه الإجراءات تختلف عن سابقتها، من حيث إنها تتضمن تحركاً وعملاً بواسطة السلطات الجمركية، وليس بواسطة السلطات القضائية، وهذه الإجراءات تسمح لصاحب حق التأليف الطلب من السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن تداول السلع المشكوك في مخالفتها لحق المؤلف. والمقصود بذلك إتاحة الوقت اللازم لصاحب الحق بالإجراءات القضائية ضد المخالفات المشكوك فيها، دون مخاطرة إمكانية اختفاء السلع من التداول بعد الإفراج الجمركي.

ويجب على من له حق التأليف: (أ) إخطار السلطات الجمركية بأن هناك دليلاً واضحاً للمخالفة (ب) تقديم وصف تفصيلي للسلع حتى يمكن التعرف عليها (ج) تقديم تأمين ضمان للمستورد ولمالك السلع والسلطات الجمركية، في حالة عدم مخالفة هذه السلع.

هذا والفئة الأخيرة من الاحتياطات التنفيذية، والتي تعتبر ذات أهمية كبرى منذ دخول التكنولوجيا الرقمية، تشمل: الإجراءات والعقوبات والتعويضات ضد سوء استخدام الوسائل والأجهزة الفنية، ففي بعض الحالات تعتبر الوسيلة العملية الوحيدة لمنع النسخ هي اتباع ما يسمى بنظم حماية النسخة أو إدارتها، وهذه الأجهزة الفنية تقوم إما بمنع كلية أو أن تجعل نوعية النسخ رديئة، بحيث يصعب استخدامها، كما تستخدم الوسائل الفنية أيضاً لمنع استقبال برامج التليفزيون التجارية المشفرة encrypted، باستخدام أجهزة حل الكود decoders.

ومع ذلك، فيمكن من الناحية الفنية تصنيع أجهزة لخداع عملية حماية النسخ ونظم التشفير encryption. وتهدف هذه الاحتياطات التنفيذية enforcement provisions لمنع تصنيع واستيراد وتوزيع هذه الأجهزة. وهذه الإجراءات مشمولة في معاهدة حق المؤلف التي وضعها الوايبو (Wipo Copyright Treaty (WCT).

وبالمثل هناك الاحتياطات الخاصة بمنع الإزالة غير المصرح بها أو تغيير الحقوق الإلكترونية لإدارة المعلومات وبث نسخ الأعمال، التي استبعدت منها تلك المعلومات، فمحوها أو استبعادها يمكن أن يؤدي إلى تشويه إدارة الحقوق المحسبة أو نظم التوزيع الحر.

٥/٤ - معاهدات هذه الفئات الثلاث:

لقد كانت الاستجابة الأولى المنظمة دولياً للحاجة إلى الحماية القانونية للفئات الثلاث المستحقة للحقوق المرتبطة في معاهدة روما (Rome Convention) عام ١٩٦١، وقد تناولت المعاهدة الدولية لحماية القائمين بالأداء والمنتجين للفونوجرام والهيئات الإذاعية. لقد كانت معاهدة روما هذه محاولة لإنشاء قواعد دولية لحقل جديد، لم تتناوله القوانين الوطنية، إلا قليلاً منها، ومعنى ذلك أنه من الضروري على معظم الدول أن تكتب مسودات قوانينها المتعلقة وتسنها قبل انضمامها لمعاهدة روما.

واليوم وبعد مرور ما يزيد على خمسين عاماً، أصبحت معاهدة روما في حاجة إلى المراجعة وإدخال مجموعة جديدة من القواعد والمعايير في حقل الحقوق المرتبطة، بل وكانت هذه الحقوق ضمن اتفاقية تريبس (TRIPS).

فبالنسبة لفئة القائمين بالأداء وفئة المنتجين للفونوجرام، هناك حماية مقدمة حالياً من معاهدة الوايبو الخاصة بهاتين الفئتين، وهي: معاهدة WPPT - Wipo performance and phonograms treaty، وهناك جهود لإعداد معاهدة جديدة مستقلة عن الحقوق المرتبطة بالنسبة للهيئات الإذاعية.

وإذا كانت الجهود السابقة قد تمت على المستوى الدولي، فهناك قوانين وطنية ومن بينها:

منح القائمين بالأداء Performers حقوق منع التسجيل والإذاعة والاتصال بالجمهور والعرض الحي دون إذن، فضلاً عن الحق في منع استساح التسجيلات من هذا العرض الحي تحت ظروف معينة.

أما بالنسبة للحقوق المتصلة بالإذاعة والتواصل مع الجمهور، فيمكن أن تكون على شكل مكافآت وأتعاب عادلة وليس حق المنع، ونظراً للطبيعة الشخصية تمنح بعض

القوانين الوطنية القائمون بالأداء حقوقاً معنوية، والتي يمكن أن تمارس لمنع الاستخدامات غير المرخصة لأسمائهم وصورهم أو أي تعديل لأدائهم، والتي تقدمهم بأضواء غير محبوبة.

▪ يمنح المنتجون للفونوجرام الحقوق التي تخولهم لمنع إعادة النسخ أو الاستيراد أو التوزيع، فضلاً عن حقهم في أتعاب أو مكافآت عادلة، نظير عرض الفونوجرام على الجمهور.

▪ هذا وتمنح الهيئات الإذاعية حقوق التفويض أو منع إعادة الإذاعة والتسجيل أو النسخ من إذاعتهم.

وهناك بعض القوانين الوطنية الأخرى التي تمنح حقوقاً إضافية، كحق الإيجار الخاص للأعمال السمعية والبصرية (أوديوغرام). هذا ومعاهدة روما وبعض القوانين الوطنية الأخرى تمنح بعض المقيدات على الحقوق؛ حيث تسمح بالاستخدام لأعمال الأداء والفونوجرام والإذاعات، في حالات التدريس والبحث العلمي أو الاستخدام الخاص، فضلاً عن استخدام مستخلصات قصيرة للإعلان عن الأحداث الجارية ويتم ذلك في حالات خاصة طبقاً لمعاهدة (Wipo Performance & phonogram (WPPT).treaty)

كما أن فترة حماية الحقوق المرتبطة طبقاً لمعاهدة روما هي عشرون عاماً عداة من نهاية السنة التي تم فيها العمل أو التسجيل، وهناك بعض القوانين الوطنية التي تمنح الحقوق المرتبطة مدة أطول.

أما بالنسبة لشروط العقوبات أو التعويضات الخاصة بمخالفة أو خرق الحقوق المرتبطة أو خرق الحقوق المرتبطة، فهي نفسها الممنوحة للمالكين لحق التأليف Copyright، والتي تمت الإشارة إليها من قبل؛ وهي:

- الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية. - التعويضات المدنية.
- العقوبات الجنائية. - الإجراءات التي تتخذ على الحدود.
- العقوبات الخاصة بسوء استخدام الأجهزة الفنية.

خامساً : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

١/٥ - مقدمة:

تعمل هذه المنظمة على تشجيع الإبداع والاختراع، عن طريق كفالة حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية والمحمية على مستوى العالم. ودورها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة فهي تعتبر كساحة للدول الأعضاء لوضع وتنسيق القواعد والممارسات المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد صدرت في معظم الدول الصناعية نظم الحماية منذ عدة قرون، وتقوم الدول المتنامية حالياً بوضع نظم وقوانين حق التأليف والعلامات التجارية Trade Marks وبراءات الاختراع، كما تلعب منظمة الويبو دوراً محورياً في معاونة هذه الدول النامية في مجالات الملكية الفكرية، مع عولمة التجارة العالمية خلال العقد الأخير.

ولقد توسع حقل حق المؤلف والحقوق المرتبطة بدرجة كبيرة كانعكاس للتطور التكنولوجي على اتساع العالم كله، خصوصاً بالنسبة للأشكال المتصلة بالاتصالات وإذاعات الأقمار الصناعية والأقراص المكنزة والبـ DVD والإنترنت، وتشترك منظمة الويبو بكثافة في المناقشات الدولية، التي تشكل المعايير الجديدة لحماية حق التأليف في الفضاء الخارجي.

وأخيراً فترعى الويبو مركز التحكيم والوساطة Arbitration and Mediation Center الذي يقدم خدماته لحل النزاعات الدولية بين الجهات الخاصة ذات الارتباط بالملكية الفكرية، وتشمل العناصر الموضوعية لهذه الأعمال كلاً من النزاعات التعاقدية (مثل: تراخيص براءات الاختراع والبرامج والعلامات التجارية، واتفاقيات التعايش، فضلاً عن اتفاقيات البحوث والتنمية)، وقد تم الاعتراف بهذه المركز الرائد كخدمة لحل النزاعات والتي تنشأ حول إساءة استخدام عمليات التسجيل والاستخدام في نطاق الإنترنت.

هذا وتعتبر هذه المنظمة منظمة بين الحكومات مقرها في جنيف (سويسرا)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة الست عشرة التابعة لنظام الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤، وهي مسئولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عن طريق التعاون

بين الدول، كما أنها مسئولة عن إدارة مختلف المعاهدات متعددة الأطراف، التي تتناول الجوانب القانونية والإدارة للملكية الفكرية.

هذا وتتضمن الملكية الفكرية فرعين رئيسيين، هما:

أ- الملكية الصناعية: لا سيما في مجال الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والتصميمات الصناعية وتسميات المنشأة.

ب- حق المؤلف: لا سيما في المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية والبصرية.

وتخصص الويبو جزءاً مهماً من أنشطتها ومواردها للتعاون مع البلدان النامية في سبيل التنمية، ويبلغ عدد الأعضاء في الويبو (١٧١) دولة عضواً حتى أغسطس ١٩٩٨، فضلاً عن ست دول مشاركين في المعاهدات التي تديرها الويبو، ولكنها لم تصبح أعضاء في المنظمة حتى وقت إعداد هذه الدراسة، كما يبلغ عدد موظفي الويبو. حالياً (٦٥٠) موظفاً من مختلف الجنسيات.

٢/٥ - نبذة تاريخية عن الويبو:

يرجع تاريخ منظمة الويبو إلى عام ١٨٨٣، حينما ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، بعد أن امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا، خوفاً من تعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى؛ مما أدى إلى انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وهي أول معاهدة تهدف إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وتتخذ هذه الحماية شكل حقوق الملكية الصناعية، ووافقت عليها (١٤) دولة عضواً، وتم تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية بين الدول الأعضاء، وفي عام ١٨٨٦ دخل مفهوم حق المؤلف بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وتهدف إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على حماية دولية على المصنفات الإبداعية كالقصص الروائية والأغاني والمسرحيات الغنائية والرسومات واللوحات الزيتية والمصنفات المعمارية، وإنشاء مكتب دولي لحماية حق المؤلف ودمج الاثنين معاً بما يعرف الآن باسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣/٥ - أهداف الوايبو:

- أ- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عن طريق التعاون الدولي.
- ب- التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية بموجب اتفاقية باريس وبرن، التي تدار من خلال المكتب الدولي بجنيف.
- ج- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها؛ من أجل تشجيع النشاط الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية في البلدان النامية.
- د- تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة على الثقافة الوطنية.
- هـ- مساعدة حكومات البلدان النامية في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية في ممارسة حق المؤلف والحقوق المشابهة.

٤/٥ - خدمات الوايبو:

- أ - إسداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية المهمة، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الوايبو الملزمة بأحكام اتفاق تريبس TRIPS.
- ب - إتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية.
- ج - إمداد البلدان النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الحوسبة للسماح لها باكتساب المواد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، سواء كانت بشرية أو مادية وتبسيط الإجراءات الإدارية؛ حتى تتمكن من إدارة ثروتها المتعلقة بالملكية الفكرية.
- د - تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الوايبو، ولا سيما تلك التي تهتم بالتطوير التدريجي للمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

٥/٥ - أهم المعاهدات الدولية:

- أ - اتفاقية باريس (بشأن حماية الملكية الصناعية ١٨٨٣).
- ب- معاهدة نيروبي (بشأن حماية الرمز الأولمبي ١٩٨١).
- ج- معاهدة واشنطن (بشأن الدوائر المتكاملة ١٩٨٩).

د- معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤).

هـ- اتفاقية برن (بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦).

و- اتفاقية روما بشأن الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١.

ز- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجات الفونوغراف من الاستنساخ ١٩٧١.

ح - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية ١٩٧٤.

ط - معاهدة الوايبو (بشأن حق المؤلف ١٩٩٦).

ى - معاهدة الوايبو (بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩١٦ WPPT، ومنذ عام ١٩٩٨ أصبح من الممكن الاطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات؛ انطلاقاً من موقع الوايبو على شبكة الإنترنت).

٦/٥ - علاقة الوايبو مع منظمة التجارة العالمية (GATT) :

تدعمت علاقة الوايبو مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، بعد انتهاء جولة أوراغواي لمفاوضات الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تكللت بالنجاح وشملت عدة اتفاقيات أهمها اتفاق تريبس الذي دخل حيز التنفيذ وفتح المجال لحماية الملكية الفكرية، كما رفع من قيمة برنامج عمل الوايبو وأحكام اتفاق تريبس المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والبيانات المباشرة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها الوايبو، وفي عام ١٩٩٦ دخل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة الدولية حيز التنفيذ بما في ذلك اتفاق تريبس وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية، كما يلي:

- يلزم اتفاق تريبس أعضاء منظمة التجارة العالمية، غير الأطراف في اتفاقية باريس، بمبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية مع حق الالتزام بمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

- يلزم اتفاق تريبس التزامات إضافية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ومدة الحماية الدنيا والحقوق الاستثنائية.

- حماية تصميمات (طوبوغرافية) الدوائر المتكاملة وفقاً لأحكام الوايبو.

- اتفاق تريبس بشأن البيانات الجغرافية، والتي تتعلق بمنع الانتفاع بالبيانات، التي تضلل المستهلك بشأن مصدر السلع وأوجه الانتفاع بها.
- اتفاق تريبس بشأن الالتزامات بضمانات الوسائل التي تكفل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إنفاذ حقوقهم، بما لا يعرقل مجرى التجارة المشروع، وتشمل الأوامر القضائية والمصادرة وفرض تدابير حدودية وعقوبات لمكافحة التزوير للعلامات، وانتحال حق المؤلف عن عمد.

٧/٥ - الحماية الدولية لحق المؤلف

١/٧/٥ - المصنفات الأدبية

القصص الروائية والقصيرة وقصائد الشعر والمسرحيات والمؤلفات الكتابية الأخرى، بصرف النظر عن محتواها، سواء كانت كتاباً أو برنامج حاسوب أو الأعمال الشفهية، التي لم توضع في صورة مكتوبة.

٢/٧/٥ - المصنفات الفنية

المصنفات الموسيقية - الأغاني الجدية والخفية والمسرحيات الغنائية تصميم الرقصات، سواء كانت ثنائية الأبعاد أم ثلاثية الأبعاد، المصنفات المنحوتة - الهندسة المعمارية، بغض النظر عن محتواها.

٣/٧/٥ - الخرائط الجغرافية والرسوم التقنية

المصنفات التصويرية - المناظر الطبيعية.

٤/٧/٥ - المصنفات السمعية والبصرية

الأفلام السينمائية - العرض المسرحي - البث التلفزيوني وحماية المصنفات المشتقة من المترجمات والاقتباسات، ويصعب تقدير عدد المصنفات الأدبية والفنية المبتكرة، وتعني حماية المؤلف عموماً أن بعض أوجه استعمال المصنف لم تعد مشروعة إلا إذا تمت بتصريح من صاحب ذلك الحق، مثال نقل واستنساخ أي نوع من المصنفات والحق في توزيع النسخ على الجمهور، والحق في الاقتباس من أي نوع من المصنفات السمعية والبصرية، وبناء على بعض القوانين الوطنية لا تعد بعض هذه الحقوق التي يشار إليها إجمالاً بعبارة الحقوق

المالية، وإنما مجرد حقوق تجيز الحصول على مكافأة في بعض الحالات المحددة، مثل تسجيلات صوتية للمصنفات الموسيقية.

ويتمتع المؤلف بحقوق مالية ومعنوية تجيز له المطالبة بنسب المصنف إليهم مع بين اسم المؤلف على النسخة والاعتراض على الحذف أو التشويه، ويمكن للمؤلف أن يتنازل عن حقه.

٥/٧/٥ - الأشخاص المحميون:

يؤول حق المؤلف بوجه عام إلى مؤلف المصنف؛ فمثلاً صاحب العمل هو صاحب حق المؤلف الأصلي إذا كان المؤلف عند ابتكار المصنف موظفاً ومعيناً في وظيفة لابتكار المصنف بذاته، وبالنسبة لبعض أنواع المصنفات وخاصة السمعية البصرية، التي تنص على حلول مختلفة لتحديد صاحب الحق (المؤلف الأول).

ويبدأ اكتساب حق المؤلف في معظم البلدان فور ابتكار المصنف ومدة الحماية محدودة، تبدأ من تاريخ ابتكار المصنف، وتنتهي بعد مرور ٥٠ عاماً على وفاة المؤلف أو سبعين عاماً في بعض البلدان.

٦/٧/٥ - الحماية الدولية:

يقتصر عموماً لتطبيق قانون حق المؤلف الخاصة بدولة ما على الأعمال، التي تتم في الدولة ذاتها، ولا يمكنها بالتالي أن توفر لمواطني تلك الدولة الحماية في دولة أخرى.

وفيما يتعلق بمدة الحماية منع الحماية لمدة ٥٠ عاماً بعد وفاة المؤلف، وتبلغ المدة الدنيا للحماية ٥٠ عاماً من تاريخ وضع المصنف.

٧/٧/٥ - التعاون مع بلدان الحماية:

يعتبر التعاون مع البلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية في مجال الملكية الفكرية من المهام الرئيسية للوايو، وتشمل ما يلي:

أ - تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار الاختراعات، التي يمكن أن يصدر براءات عنها وتطویرها في مجال التكنولوجيا بما يتيح لها التنافس في الأسواق الدولية.

ب- تحسين شروط اكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا الأجنبية المحمية بالبراءات.

ج- زيادة القدرة التنافسية للبلدان النامية في التجارة الدولية، عن طريق توفير حماية أفضل للعلامات التجارية.

د- تيسير فرص حصول البلدان النامية على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات.

هـ - تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة عليها باللغة الأصلية وبالتقافية المسيرة للتقاليد المحلية.

و- مساعدة حكومات البلدان النامية في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية، بما يكفل الفعالية في ممارسة حق المؤلف والحقوق المشابهة.

التدريب: في عام ١٩٩٨ تم تدريب ١٠,٠٠٠ شخص، ينتمون لعدد ١٢٤ دولة ضمن برنامج الوايو للتعاون لأغراض التنمية، والتي تبلغ (١٥٠) دورة

٨/٧/٥ - الميزانية: ٨٥% من الإيرادات عن طريق التسجيل في الأنظمة الثلاثة الرئيسية، وتعادل حوالي ٣٢٥ مليون فرنك سويسري، وكذلك الاشتراكات (١٥%) من الدول الأعضاء من مبيعات، منشورات الوايو.

٨/٥ - إصلاح المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

إذا كانت الملكية الفكرية هي محور الخلافات التي جعلتها تحول إلى اتفاقية الجات لأول مرة، فإن هناك عوامل خمسة لعدم الرضا المتزايد بنظام وايبو WIPO، وماتبعه من محاولة الإصلاح وهذه العوامل الخمسة هي:

أ- هناك نسبة متزايدة من التجارة العالمية حالياً تستخدم الملكية الفكرية، مثل: الكيمائيات، والكتب، والآلات الكهربائية والحاسبات الآلية، هذه سلع لها مكونات ملكية فكرية عالية، هذا ويعتبر عام ١٩٤٧ العام، الذي بدأت فيه الجات GATT، ولكن هذه السلع لم تكن تشكل إلا حوالي ٩,٩% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية، أما في عام ١٩٨٦ عندما بدأت جولة أوروغواي فتشكل المجالات

الأربعة حوالي ٢٧,٤% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية.. هذا هو السبب في محاولة التحكم في عملية الملكية الفكرية لصالح الدول الغنية عن طريق الجات. ب- أن السوق العالمية التي أنشئت بواسطة الاتصالات السريعة قد فتحت شهية الدول الأجنبية للسلع، التي يمكن أن تكون عرضة للقرصنة Piracy.

ج- جعلت التكنولوجيا الجديدة من الممكن، بل من السهل نسخ التسجيلات المسموعة والمرئية ذات النوعية العالية؛ مما أدى إلى خسارة مالية كبيرة عن طريق القرصنة، خصوصاً بالنسبة لصناعة الموسيقى والأفلام.

د- زيادة تكاليف البحوث والتنمية من أجل إنشاء منتجات أصلية مما جعل "الاقتباس" ذا جاذبية للدول الأخرى أي الاستفادة من البحوث والتنمية، التي قام بها الآخرون لبيع المنتجات والسلع بتكاليف منخفضة جداً عن التكاليف التي تحملتها الدول، التي قامت بالاختراعات والبحوث والتنمية في الأصل.

و- أما آخر هذه العوامل فهو القوانين القائمة حالياً في عديد من الدول، وهذه القوانين لا تغطي - أو تغطي بدرجة غامضة - المخترعات الجديدة، مثل: رقائق السليكون وأشباه الموصلات وكذلك برامج الحاسبات الإلكترونية، وما يسمى بالتكنولوجيا الحيوية Biotechnology.

وبناء على ما تقدم، فقد أرادت دول الشمال أن تكون تجارة الخدمات، والتي تتضمن حقوق الملكية الفكرية، مشمولة في اتفاقات الجات؛ لأنها تحققت من أن التكنولوجيا الجديدة قد يسرت عمليات القرصنة وما يتبعها من نتائج ظالمة للمبتكرين والصناعات التي تمت في الدول المتقدمة، وإذا كانت دول الجنوب لا تنظر للأمر على اعتباره قرصنة، ولكنها تنظر إليه على اعتبار أن هذه آمال الدول الفقيرة في الجنوب نحو التعبير عن ذاتها، وأن تأخذ شيئاً من التكنولوجيا الجديدة، وبالتالي فهي تهدف إلى الحفاظ على الحقوق الثقافية وعلى التعاون وحرية تبادل المعلومات، ولكن دول الشمال لا تنظر إلى هذا الأمر بهذه الطريقة، ولكنها تنظر إليه من زاوية حماية حقوقها الاقتصادية.

سادساً: تحديث التشريعات الوطنية للملكية الفكرية في مصر:

الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية لأوعية المعلومات على المواقع والمكتبات العربية على شبكة الإنترنت هو اهتمام ضعيف ومحدود وغير واضح، وتنقصه الثقافة القانونية الكافية، كما أن إتاحة النصوص والأوعية الرقمية على شبكة الإنترنت من قبل المواقع العربية مازال دون المستوى المأمول، كما أن هذه الأوعية تتاح بشكل عشوائي، وغير مخطط". (زين عبد الهادي، ٢٠٠٩، ٥١)

١/٦ - مقدمة:

ويمكن الإشارة بالنسبة لمصر إلى تاريخ طويل لهذه التشريعات (شعبان عبد العزيز خليفة ١٩٩٧)، فضلاً عن الإصدارات الخاصة بمنظمة اليونسكو العربية Alecco (على سبيل اشتملت المجلة العربية للثقافة س ٢٢، ع ٤٤ مارس ٢٠٠٣) على تجميع للحقوق الخاصة بحق التأليف في معظم الدول العربية.

وسنقتصر في هذه الدراسة للتطورات الحديثة، فقد صدر القانون ٨٢ للعام ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية، واشتمل على (٢٠٦) مواد، منها خمسون تتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة، ولقد عبر الناشرون عن وجهة نظرهم هذه إبان اجتماع المجلس الدولي لحقوق النشر (IPCC) في إبريل لسنة ١٩٩٦ في شكل وثيقة بعنوان "المكتبات وحقوق النشر والبيئة الإلكترونية" (Libraries, Copyright and the Electronic)؛ حيث يعتقد هذا المجلس أن الطرف المزود بالوثائق الرقمية يجب أن يقتصر على الناشرين، من دون وساطة المكتبات. وعليه، يجب على المكتبات أن تتأقلم مع الوضع الجديد وأن يقتصر دورها على ما يأتي:

- أ- إن تبادل الأعمال المحمية من قبل قانون حقوق التأليف عن بعد يعد انتهاكاً للحقوق ذات العلاقة بالنسخة الواحدة من الوثيقة.
- ب- تكون المكتبات قد أدت مهمتها كاملة، إذا ما اقتصر على الإشارة إلى المستودعات الأخرى للوثائق الإلكترونية.

وتمثل النقطة الأخيرة استفزازاً للمكتبات، فهي تلمح إلى أنه يجب على المكتبات أن تواصل أنشطتها التقليدية من فهرسة وتصنيف وإعداد لسبع بعض الأدوات (مكائن،

قوائم رؤوس الموضوعات، خطط التصنيف، وغيرها)، وأن تساعد على ربط المستفيدين بقواعد الناشرين للوثائق الأولية. وإذا ما رغب هؤلاء المستفيدون في الحصول على تلك الوثائق، فيجب عليهم أن يكونوا مستعدين لدفع رسوم.

ولقد تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية بعض المواد لمواجهة التحديات الدولية والمحلية، التي ظهرت وتنامت مع حركة التحديث والتطوير؛ نتيجة استخدام تكنولوجيا الحاسبات وشبكات المعلومات واستخدام البرامج وقواعد البيانات بصورة متنامية وفي مجالات متعددة.

المادة (٥٥): تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون للمعلومات غير المفصح عنها. بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

- ١- أن تتصف بالسرية، بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي، الذي تقع المعلومات في نطاقه.
- ٢- أن تستند قيمتها التجارية من كونها سرية.
- ٣- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (٥٨): تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- ١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- ٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- ٣- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
- ٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأيّة طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
- ٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
- ٦- استخدام الآخرين للمعلومات التي وردت إليهم نتيجة للحصول عليها بأي من الأفعال السابقة، مع علمهم بسريتها، وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الشخص، الذي لم يرخّص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (٥٩): لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات، ومنها: مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة، التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين، التي يبذلها المجتهدون، مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة، التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي، التي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (٦١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي حالة تكرار هذه الأفعال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة، التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

المادة (١٤٧): يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير

أو التأجير أو الإعارة أو افتاحه للجمهور، بما في ذلك في إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي، إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية والبصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة، لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة، التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

المادة (١٨١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد هذه الأفعال الآتي:

١- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصورة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور أو تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

٢- التقليد مع الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج، مع العلم بتقليده.

٣- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداة محمي؛ طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٤- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٥- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشهير أو غيره.

٦- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة تكرار هذه الأفعال، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال، تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة، التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة؛ مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوباً في حالة العودة في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

هنا وقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" ومكتب حماية الملكية الفكرية لمصنفات الحاسب الآلي بالهيئة، هذا إلى جانب القرار الذي أصدره وزير الاتصالات والمعلومات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥م بتفويض كل من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة ومدير مكتب الحماية بمباشرة أحكام القانون وتنفيذها. (<http://www.ladis.com>)

٦/٢ - الأهمية الاقتصادية لحماية برامج الحاسب الآلي في مصر:

- اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمارات الوطنية بإيجاد جيل من المبدعين؛ للاستفادة من ذلك في ظل مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة.
- حماية الاستثمارات المادية والبشرية.
- جذب شركات البرمجيات العالمية للاستثمار في مصر؛ مما يؤدي إلى توافر فرص عمل في هذه الصناعة، التي تعد الآن من أكبر الصناعات على المستوى العالمي.

- توافر فرص عمل في القطاعات الموازية لقطاع البرمجيات، مثل: وظائف المساندة والتدريب والمبيعات والتوزيع والتسويق والاستشارات.
- دعم شركات البرمجيات المصرية ومجتمع المعلومات المصري، ومن ثم نمو الصناعات المحلية <http://www.tashreaat.com>.

وتعد مسألة الإنقاذ لحقوق الملكية الفكرية من الإشكاليات العالمية والمحلية وإنفاذاً للتشريعات الوطنية الصادرة في مصر، والخاصة بحقوق التأليف، فقد عقد المؤتمر الإقليمي الثاني حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي عام ٢٠٠٨م.

وهو يأتي استكمالاً للجهود التي تبذلها الجهات المصرية، سواء الحكومية أم غير الحكومية لدعم منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية بمصر، من خلال وضع آليات تعتمد على الشراكة الحقيقية والتعاون بين كل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ للعمل معاً على دعم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

كما قامت مصر من خلال وزارة الاتصالات وتقنيات المعلومات بالإسهام عام ٢٠٠٢م في إصدار قانون حماية الملكية الفكرية، بشكل يضافى لقوانين العالم المتقدم وقد تم في بداية عام ٢٠٠٥م صدور اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون (وهو حق المؤلف والحقوق المجاورة).

ولقد عقدت في مصر (تحقيقاً لهذا الهدف) كثير من المؤتمرات وورش العمل في مركز المعلومات واتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء المصري، وكانت نتائج ذلك أن ظهرت فكرة إنشاء كيان غير حكومي (NGO) يحمل اسم (مركز دراسات الملكية الفكرية)، ومن أهم أهدافه:

- تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الملكية الفكرية.
- تنمية الوعي بضرورة الحماية الوطنية والدولية للملكية الفكرية: ومنها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحماية هذه الحقوق من التقليد والمنافسة غير المشروعة.
- العمل على دعم أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومساندتهم لحماية مبتكراتهم ومؤلفاتهم وإبداعاتهم (بركات محمد مراد. موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية: <http://alyaseer.net>).

وجدير بالانتباه أن مصر الآن بصدد مشروع قانون، يضع ضمانات أكبر بالنسبة إلى صاحب الحق، ووضع العقوبات التي تحمي مصلحة المؤلف، ووضع ضوابط تسمح بنشر المعرفة بما يعرف بالترخيص الإجباري بالنشر للمصنف الأصلي، أو الترجمة، وهذا القانون يحل محل القوانين الحالية؛ لأنه يتضمن معالجة فاصلة وشاملة لجميع حقوق التأليف، وبما يتلاءم مع التوجهات الحديثة في البيئة الرقمية.

سابعا: تحديث التشريعات الوطنية بالسعودية:

١/٧ - تقديم:

تذهب ناريمان متولى إلى أن النظام السعودى يتميز بصياغة متفردة، تجعله واحداً من أكثر الأنظمة والقوانين التصاقاً بمسألة الهوية الإسلامية التي تميز الأنظمة السعودية، فأغفل بعض المصنفات الفنية من ناحية، كما حرص على اتباع النهج المتميز في اللغة القانونية من ناحية أخرى، فقد تحاشى استعمال بعض المفردات والمصطلحات، كالأفلام السينمائية، والملحن والمغنى، والغناء والموسيقى. (<http://www.kfse.edu.sa>) (المؤتمر العشرين للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات: ١٣٩٠).

وقد صدر أول نظام للمطبوعات بالرسوم الملكى في ١٨ شعبان ١٣٧٨هـ، ثم صدر مرسوم ملكى في ١٩/٥/١٤١٠هـ بالموافقة على صدور (نظام حماية حقوق المؤلف)، وفى عام ١٤١٥هـ انضمت المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

كما انضمت المملكة إلى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الملكى في ١٢/٧/١٤٢٤هـ؛ مما ضاعف من مسؤوليات الإدارة العامة لحقوق التأليف ومهماتها في مكافحة أعمال القرصنة على المصنفات الفكرية، إلى جانب رفع مستوى التوعية لدى الموظفين بمفهوم حماية حقوق المؤلفين.

وأصبحت الإدارة معنية بإنفاذ اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس) Trips، وهى إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بعد انضمام المملكة للمنظمة في نهاية عام ١٤٢٦هـ.

وتوجد في السعودية ثلاث جهات مختلفة لحماية الحقوق الفكرية، وهي:

- حقوق المؤلف والناشر تتبع وزارة الإعلام.
 - حقوق العلامات التجارية تتبع وزارة التجارة.
 - حقوق المخترعات والمبتكرات تتبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- <http://www.info.gov.sa>

صدر الأمر السامي رقم ١٢٣٩، بتاريخ ١٤١٦/١/٢٣هـ، بتشكيل فريق عمل برئاسة وزارة الخارجية وعضوية وزارات الإعلام والتجارة والمالية والاقتصاد الوطني والصناعة والكهرباء والبتروك والثروة المعدنية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بالإضافة إلى ديوان المظالم؛ بهدف وضع تصور لما يتطلبه الالتزام باتفاقية (تريبس) من تعديلات على أنظمة الملكية الفكرية في المملكة وإيجابيات وسلبيات هذه التعديلات.

وكانت موافقة اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٠٤/١/٢٨هـ، والمكلفة بمتابعة إجراءات انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في اجتماعها بتاريخ ١٤١٧/١/١٨هـ.

وقد قام وفد استشاري من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بزيارة المملكة خلال الفترة من ٤-٦/٥/١٩٩٨؛ لبحث الوضع القائم لحقوق الملكية الفكرية في المملكة، والاتفاق على بنود مسودة التعاون الفني بين منظمة الوايبو والسعودية في مجال الملكية الفكرية.

وعقدت وزارة التجارة في مجال التوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية عديدًا من الندوات، منها:

- ندوة الرياض التي نظمها الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، بالتعاون مع وزارة التجارة والاتحاد الدولي للملكية الفكرية، خلال الفترة ١٦-٢١/٦/١٤١٨هـ، عن حماية حقوق الملكية الفكرية.

- ندوة الشرقية والتي نظمها الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالتعاون مع وزارة التجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، خلال الفترة ٢٧-٢٩/١٢/١٤١٩هـ، عن تحديات حماية الملكية الفكرية.

- ندوة للوايو الرياض والتي نظمتها وزارة التجارة بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، وبالتعاون مع الوايو، خلال ١٤/١/١٤٢٢هـ، عن العلاقات التجارية وبراءات الاختراع.

وقد سلمت المملكة العربية السعودية إلى الوايو خلال شهر جمادى الآخرة من ١٤٢٠هـ ثلاثة مشروعات أنظمة (العلامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - حقوق المؤلف) لمراجعتها، والتحقق من توافقها، مع متطلبات تريبس وإبداء الملاحظات حيالها.

ومن مكاسب الانضمام إلى اتفاقية تريبس بالمملكة ما يأتي:

- تحسين مناخ الاستثمار الوطنى والأجنبى في المملكة؛ بسبب توافر الحماية في مجالات حقوق الملكية الفكرية.
 - الإسهام في نقل وتوطين التقنية.
 - الحد من انتشار البضائع المقلدة في أسواق المملكة.
 - الإسهام في تحفيز الملكات الإبداعية لدى المواطنين.
 - إبراز توجه المملكة في احترام حقوق مواطنى الدول الأخرى؛ مما يرفع الثقة بالأنظمة المطبقة في المملكة ويعززها.
 - الإسهام في تسهيل إجراءات انضمام المملكة إلى المنظمة.
- (وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

٢/٧ - الملامح الرئيسية للنظام الجديد لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية:

صدر النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف في السعودية، بموجب المرسوم الملكى رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، وبدأ تطبيقه في ١٤٢٥/١/٢٣هـ.

وقد سعت وزارة الثقافة والإعلام السعودى، منذ صدور النظام، إلى إنشاء إدارة متخصصة تعنى بتطبيق النظام والاتفاقيات المرعية، كما شكل وزير الثقافة والإعلام لجنة، تعنى بالنظر في المخالفات، التي تقع على الحقوق التي كفلها النظام.

(وزارة الثقافة والإعلام السعودية) <http://www.ecoworld.mag.com>

وتؤكد هذه الدراسة، من خلال العمل، تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق التأليف وتوجهاتها الحديثة في العصر الرقمي بالمملكة، لابد أن تتكاتف جهود الأجهزة الأمنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛ لتحسين القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه الحماية بحيث تتم إعادة النظر في التشريعات الوطنية. بما يتوافق مع هذه الضوابط والمعايير لكي تصبح تدابيرها وإجراءاتها فالة ضد أي اعتداء على حقوق التأليف، وفي الوقت الذي تتحول إلى قيود تعوق التنمية، والإبداع الانساني، بل نهى المناخ المحفز للابتكار والتقدم التقني والعلمي. (فاتن سعيد بامفلح، يناير ٢٠٠١)

وأخيراً فقد اهتمت المملكة بتشريعات تقنية المعلومات، باعتبارها ذات أهمية بالنسبة لأمن المعلومات. (محمد بن عبد الله القاسم ورشيد بن سفر الزهراني، ٢٠٠٤)

obeikandi.com

ملخص الفصل الأول

تتناول الفصل بعض الأساسيات في حقوق الملكية الفكرية واهتمامها بكل من مكافأة المبدعين وبتقدم العلوم والآداب بالمجتمع، مع الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي المستمر، والذي يتطلب مراجعة هذه الحقوق بشكل مستمر؛ لضمان التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع، فإلى جانب التميز بين حق التأليف والبراءات والعلامات التجارية.

فقد تناولت الدراسة معاهدة برن Bern، وأشارت إلى نماذج للأعمال الأدبية والفنية، فلم تكن برامج الحاسبات والوسائط المتعددة ضمن نماذج وقائمة معاهدة برن، ولكنها تأتي داخل فكرة الإبداعات في المجال الأدبي والعلمي والفني.. وبالتالي فقد أدخلت ضمن معاهدة حق المؤلف (١٩٩٦) لمنظمة الوايبو وإذا كان الفصل قد تناول لمحة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية، فقد تناول الحقوق العينية والمعنوية للمبدعين وتطويعها والحقوق المرتبطة وفترة هذه الحقوق، فضلاً عن الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية والتعويضات المدنية والعقوبات الجنائية والإجراءات التي تتخذ عند الحدود ثم دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) على تشجيع الإبداع والاختراع؛ خصوصاً في الدول المتنامية بالنسبة للملكية الصناعية وحق المؤلف، وتاريخ المنظمة وأهدافها وخدماتها وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية بل وإصلاح المنظمة خصوصاً بعد ارتباطها باتفاقية الجات للتجارة العالمية.

وأخيراً فقد تناولت الدراسة تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتوجهاتها الحديثة، في العصر الرقمي في كل من مصر والسعودية.